باوله مالوف ويستحب ولود ودود لخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا ودودا باقاربها
نسيبة لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق
قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها دينة لخبر الصحيحين
تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
ان اقلتم ان خالفت ما امرتك به جميلة للخبر السابق ولخبر الحاكم خير النساء من تسر
اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات
الجمال البارع فانها تزهو بجمالها وكذا بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كأن
لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة عاقلة قال في
المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف
انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك قرابة غير قريبة لضعف الشهوة في القريبة
فيجي الولد نحيفا قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل
التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وما ذكره كالروضة
في ان غير القريبة اولى من الاجنبية هو مقتضي كلام جماعة لكن ذكر صاحب
البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب له ان لا يتزوج من عشيرته
ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته
لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيده في الجملة اذ هي بنت
ابن عمه لا بنت عمه لا ذات ولد لغيره فلا يستحب تزوجها الا لمصلحة كما تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمه ومعها ولد ابي سلمه لمصلحة ويستحب ان لا يكون
لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا يكون شقرا فقد امر الشافعي الربيع ان يرد
الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وان تكون خفيفة
المهر وان تكون ذات خلق حسن وان يكتفي بواحدة اي لا يزيد عليها من غير حاجة
ظاهرة قال ابن العماد ويقاس بالزوجة في هذا السرية وان يتزوج في شوال
وان يدخل فيه فقد صح ان عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال واي نسائه كان احظى عنده مني وتستحب ان يعقد في المسجد وان يكون
يوم الجمعة وان يكون اول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها وان ينظر كل
من الرجل والمراة من الاخر قبل الخطبة وبعد عزمه على نكاحه غير العورة
المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الامة
ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم وهما
ينظرانه منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف
الفتنة وهي غير معتبرة هنا كما سياتي فتعبير المصنف بما قاله اخذا من كلام الرافعي
اولى من تعبير غيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة
وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اي تدوم المودة والالفة رواه

الترمذي

الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وبقوله في خبر جابر اذا خطب احدكم المراة فان استطاع
ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت جارية وكنت اتخبأ لها
حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها رواه ابو داود والحاكم وصححه
وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره
فيؤذيه ويعتبر ايضا ان يكون بعد رغبته في نكاحها كما ذكره الاصل اذ لا
حاجة الى النظر قبلها والمراد بخطب في الخبرين المذكورين رغب في خطبتها
بدليل ما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه اذا القى في قلب امرئ خطبة
امراة فلا باس ان ينظر اليها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن
يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر
وان لم ياذن اي الاخر اكتفاء باذن الشارع ولاطلاق الاخبار ولئلا تتزين
فيفوت غرضه سوا خشي فتنة ام لا لغرض التزوج وله تكريره اي النظر
اليه عند حاجته اليه ليتبين هيئته فلا يندم بعد نكاحه عليه قال الزركشي
ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث وفي خبر عائشة الذي سترجم
عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال فان لم يتيسر نظره
اليها بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم
بعث ام سليم الى امراة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه
وفي رواية للطبراني وشمي معاطفها ويستفيد الباعث بعدم التيسر ذكره القاضي
ايضا لكن البغوي والمتولي وصاحب الكافي والبسيط وغيرهم اطلقوا ذلك
ويؤخذ من الخبرين للمبعوث ان يصف للباعث زايدا على ما ينظره فهو
فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره فان لم يعجبه سكت ولا يقل لا اريدها
لانه ايذاء وحكم عدم تيسر نظرها اليه مفهوم مما قاله بالاولى ولو عبر بما
يشملها كان انسب بما قبله وخرج بالنظر المس اذ لا حاجة اليه فصل
نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه من المراة
الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين كما مر وقيس بها الاولى وهذا ما في الاصل
عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج كاصله التحريم ووجهه الامام باتفاق المسلمين
على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية
وصوب في المهمات الاول لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى على ما في المنهاج انتهى وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء
اي منع الولاة لهن مما ذكر لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب
على المراة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن
لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم لان منعهن من ذلك لا لان الستر واجب

مهم نظر وجه المراة جايز بشرطه

Copyright ... University